


Distr.: General
10 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة

المقرّر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ١١٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٨ و ٣١ و ٣٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

(١) A/C.6/71/SR.18 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/71/SR.32.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقارير الأمين العام (A/71/98) و A/71/136 و A/71/136/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.20

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تشيكيا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (A/C.6/71/L.20).

٦ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والقرارين ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسبها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسبان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة^(١)؛

١ - تعرض مرة أخرى على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

٢ - تعرض مرة أخرى أيضاً على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية

(١) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى 13 و 15 إلى 19 و 22 و 23؛ و A/C.6/61/SR.9 إلى 12 و 14 و 21؛ و A/C.6/62/SR.12 و 28؛ و A/C.6/65/SR.17 و 27؛ و A/C.6/68/SR.16 و 28 و 29؛ و A/C.6/71/18. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184 و Add.1 و A/68/170؛ و A/71/136 و Add.1) وتقرير الأمين العام اللذين يتضمنان تجميعاً لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98).

العامه ٣٦/٦١ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".